Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

تنفيذ الأحكام الجنائية على الذمة المالية للمحكوم عليه

Execution of criminal judgments against the financier of the convicted person

عمايدية مختارية Amaidia Mokhtaria
جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة Université de Saida Dr. Moulay Tahar
amaidiamokhtaria@live.fr

تاريخ الاستلام : 2018-11-28 تاريخ القبول : 2019-06-02

الملخص:

العقوبات المالية نوع من الجزاءات تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية فتحرمه من جزء من أمواله ويظهر ذلك على نحو جلي في حالة الحكم بالغرامة أو المصادرة، وقد تزايدت أهمية هذه العقوبات لما لها من مساوئ وعيوب وأصبحت تحل بذلك محل العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة التي جاءت نتيجة جرائم قليلة الخطورة، لها مزايا وعيوب ورغم ذلك تبقى عقوبة تأثر في المحكوم عليه إذ تنقص في ذمته المالية و تتعدى ذلك لتأثر أيضا على الذمة المالية التي تخص أفراد عائلته، كما تنتفي الصفة التأهيلية لها وتتناقض مع مبدأ المساواة.

الكلمات المفتاحية:

المحكوم عليه – الذمة المالية- الجزاء الجنائي-العقوبات المالية- الغرامة –المصادرة.

Abstract:

Financial sanctions are a type of sanction that affects the convicted person in his financial position, depriving him of part of his money. This is clearly manifested in the case of a fine or confiscation. These penalties have become increasingly important because of their disadvantages and disadvantages. As a result of low-risk crimes, have advantages and disadvantages. However, the penalty remains affected by the sentence, as it reduces its financial burden, and also affects the financial security of his family members, as well as qualitatively and contrary to the principle of equality.

Key words:

Convicted - financier - criminal penalty - financial penalties - fine - confiscation.

1. مقدمة:

لقد تزايدت أهمية العقوبات المالية في الآونة الأخيرة وسبب ذلك[1] يرجع إلى مساوئ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة وأيضا كثرة الميادين التي تدخلت فيها الدولة لتنظيمها وحمايتها خاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي أو الجرائم الاقتصادية.

كما تظهر مزايا العقوبات المالية من عدة أوجه، فهي تتناسب عادة مع الجرائم قليلة الخطورة كونها تتصف بطابع الردع والمنع من العودة إلى ارتكاب الجرائم لأنها تصيب الذمة المالية بالنقصان بالنسبة للمحكوم عليه أو تزيد في أعبائه المادية مما يقتضي منه الوفاء بالالتزامات يجب يجيب عليها.[2] ومن هنا يمكن أن نطرح الإشكال التالي: في ماذا تتمثل هذه العقوبات المالية التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه؟

ومن طبيعة هذه العقوبات أن الشيء المصادر أو المبلغ المحكوم به كغرامة لا يخصص لتعويض الضرر الفردي، بل يبقى منفصلا عن الرد والتعويضات المستحقة بسبب الجريمة[3]وهذا ما سوف نتطرق إليه ضمن المطالب التالية للإجابة على الإشكالية السابق ذكرها.

2. المطلب الأول: تنفيذ أحكام الغرامة الجنائية

لما كانت الغرامة الجنائية قد اعترفت بها التشريعات الحديثة وغالبية الفقهاء كعقوبة حقيقية، فقد تميزت الغرامة تمييزا واضحا ويقصد بالغرامة الجنائية إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، وهي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات طبقا للمادة 05 من قانون العقوبات.[4]

والغرامة عقوبة جنائية نص عليها المشرع عند حصره للعقوبات الجنائية، وهي بهذا تتمتع بكل خصائص العقوبة الجنائية، وعلى الرغم من أن هذه النتيجة بديهية، إلا أنه ظهر اتجاه في الفقه والقضاء يسلب بعض أنواع الغرامات صفتها الجنائية الخالصة، والفيصل في هذه المسألة هو الأحكام إلى خصائص الغرامة كعقوبة جنائية، ثم محاولة تمييزها عن غيرها من الجزاءات المالية الأخرى التي تختلط بها[5].

1.2 الفرع الأول: خصائص الغرامة الجنائية

تتميز الغرامة بخصائص معينة تميزها عما يشبهها من أنظمة وهي:

أولا: أنها عقوبة اقتصادية.

تعد الغرامة عقوبة اقتصادية لكونها مفيدة لخزانة الدولة، فبدل من أن تكون عبئا ثقيلا عليها، كما هو الحال بالنسبة لعقوبات السجن القصيرة وإنما لا تحرم في الواقع المحكوم عليه من عمله أو من رعاية عائلته، وهذا ما يسمح له أن يسد حاجاتها، وبذلك تتجنب عائلة المحكوم عليه محاذير جمة، مادية ومعنوية[6].

ثانيا: أنها عقوبة رادعة.

على الرغم من أن الخوف من الغرامة هو أقل وطأة من السجن بالنسبة للمجرمين لأول مرة، لكنها مع ذلك تحتفظ بكل مفعولها الردعي بالنسبة للعائدين لأن هؤلاء العائدين من السهولة بمكان عليهم أن يعتادوا على السجن خاصة القصير الأمد منه، وقد يعد بالنسبة لهم ملجأ يلجؤون إليه في أوقات لا يتمكنون معها ارتكاب جرائمهم.[7]

أما الغرامة فإنها تعد بالنسبة لهم باهضة فلا يستطيعون الاعتياد على دفعها.

ثالثا: أنها قابلة للرد.

تكون الغرامة قابلة للرد في حالة الخطأ القضائي، وإنها تشجع كذلك بتعويض الطرف المتضرر (المجني عليه)، أما من نتاج العمل الذي يقوم به المجرم الذي ظل بواسطة الغرامة مطلق السراح أو بتخصيص جزء من الغرامة إلى المجني عليه.[8]

ولكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد هو هل أن السياسة الجنائية كانت ناجعة في إقرار عقوبة الغرامة من خلال عدها وسيلة ضمان لإصلاح المرجع؟

يمكن القول أنها تعتبر وسيلة ضمان لإصلاح المجرم، فنرى أن غرامة متناسبة مسبوقة بملاحقة القضاء وبالحضور أمام المحكمة والحكم تكفي بصورة كبيرة لأن يدرك المجرم ضرر عمله، ويكفر بصورة جدية عن سلوكه الخاطئ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا يمكن أن تنكر القيمة التأديبية للغرامة عندما تدفع أقساط، فإن كل دفع جزئي يذكر المحكوم عليه بالعقوبة المستحقة عليه، وبخطئه واستهجان المجتمع لعمله، فإن هذا هو الذي يعفيه عن ارتكاب جرائم جديدة.

ويبدو من كل ما تقدم بأن الغرامة تجمع كل الخصائص الضرورية لعقوبة فعالة مؤثرة ومفيدة، أي أنها تتكيف بصورة تامة مع الجريمة، وأنها اقتصادية وقابلة للرد إضافة إلى ذلك فإن لها قيمة أدبية لا تنكر.

2.2 الفرع الثاني: التمييز بين الغرامة والجزاءات المالية المشابهة

من أجل الوقوف على حقيقة الغرامة لا بد من تمييزها عن العقوبات المالية الأخرى التي يمكن أن تختلط معها بسهولة لكون محل هذه العقوبات دفع مبلغ من المال أيضا.

أولا: تمييز الغرامة من التعويض

التعويض في المجال يقصد به جبر الضرر الذي أصاب المجني عليه أو غيره بسبب الجريمة، وذلك بدفع مبلغ من المال يغطي ما فات المتضرر من كسب وما لحقه من ضرر[9] إذ تشبه الغرامة الجنائية التعويض من حيث الغاية، فكلاهما يهدف إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمجتمع من جراء تصرف المحكوم عليه، إلا أنهما يختلفان من حيث:

1- الغرامة لا يحكم بها إلا إذا كان منصوص عليها فهي تخضع لمبدأ الشرعية بمعنى القانون هو الذي يقررها، ولا يحق للقاضي أن يوقعها على الجاني إذا لم تكن مقررة على الجريمة، والقاضي مقيد في حكمه بحدودها الدنيا والقصوى.

أما التعويض فيحكم به في كل فعل يعتبر ضارا لان القانون المدني لم يحدد الأفعال الضارة، وعلى ذلك يحق للقاضي أن يحكم بالتعويض على كل فعل يعتبر ضارا والقاضي له حرية تقدير التعويض.

2- الهدف من الغرامة هو إيلام الجاني، أما التعويض، فالهدف منه حيد الضرر.

3- تتعدد الغرامات بتعدد المسؤولين ولا يجوز أن يحكم بها على شخص غير الجاني حتى ولو كان إرثا له أو مسؤولا مدنيا عن ضررها، أما التعويض فيجوز الحكم به على المدعى عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية، والتعويض لا يتعدد ولو تعدد مرتكبوه.

4- الغرامة لا يجوز التنازل عنها أما التعويض فيجوز أن يتنازل المضرور عنه لأنه يكون أساسا بناء على طلبه.

5- تخضع الغرامة لأسباب السقوط المقررة في قانون العقوبات، أما التعويض فلا يسقط إلا بالنظام المقرر في القانون المدني.

6- الغرامة تؤول إلى خزينة الدولة، أما التعويض فهو حق المضرور يستوفيه بعد أن يحكم على المتهم، ولا يعد الحكم به سابقة جنائية، وتنقضي دعوى التعويض بأسباب انقضاء الدعاوى المدنية.[10]

لذلك يمكن القول إن الغرامة جزاء من القانون العام، والتعويض جزاء من القانون الخاص، والواقع أن عد التعويض عقوبة جنائية والنص عليه في بعض القوانين فكرة ترجع بنا إلى العصور القديمة، حيث كان يراد بالغرامة دفع مبلغ إلى المجني عليه في وقت لم يكن الفارق بين الخطأ الجاني (الجريمة) وبين الخطأ المدني واضحا تماما، ثم نمت النظم القانونية وانفصل التعويض عن الضرر الذي يصيب المجني عليه من القانون الجنائي ليدخل في رحاب القانون المدني.

وفي كل الأحوال فإن الغرامة والتعويض هما أساس لقيام المسؤولية، فكلاهما يعد جزاء لما ينتج عن الفعل فإذا كان يشكل جريمة فيقابلها بالغرامة، وإذا كان قد نتج عنه الضرر فيقابل التعويض، فالجزاء بدور وجودا وعدما.

ثانيا: تمييز الغرامة الجنائية عن الغرامة التأديبية

الغرامة التأديبية هي عبارة عن مبالغ من المال تفرض بمناسبة تقصير أو إهمال لواجبات الوظيفة أو المهنة، توقدها هيئات معينة تنص عليها القوانين المنظمة لشؤون الوظيفة أو المهنة، وهي تتبع الأحكام الخاصة.[11] والغرامات التأديبية لها أنواع متعددة في التشريعات، فهناك الغرامات التأديبية يفرضها الرئيس المسؤول على الموظفين لإخلالهم بواجباتهم، وهناك غرامات تأديبية في قوانين العمل والتي هي عبارة عن التزام العامل بدفع مبلغ معين لعقوبة لما ارتكبه من مخالفة.[12]

وعلى الرغم من وجود أوجه الشبه بين الغرامة الجنائية والغرامة التأديبية وباعتبار الغرامة التأديبية الغاية من توقيعها هي من أجل أن يرتدع المخطئ وينجر غيره حتى يمنع تكرار الخطأ، كما هو الحال في الغرامة الجنائية.

وكذلك تلتقي الغرامة التأديبية مع الجنائية في أنها شخصية لا يجوز توقيعها على غير مرتكب الجريمة.[13]

فالغرامة التأديبية وغيرها من الجزاء التأديبي بصورة عامة شخصية كالعقوبة الجنائية سواء حيث لا يوقعان إلا على المسؤول عن الجريمة، ولا محل لتوقيع أحدهما على ورثة المسؤول عنه أو على أي شخص آخر وبالوفاة تنقص الدعوى التأديبية والدعوى الجزائية.[14]

وعلى الرغم من أوجه الشبه بينهما، إلا أن هناك فروق جوهرية عديدة بين الغرامة الجنائية والغرامة التأديبية نذكر أهمها:

1- الغرامة التأديبية تخص أشخاصا لهم صفات معينة:

العقوبة الجنائية والغرامة الجنائية تطبق على المواطنين كافة بدون استثناء، أما الجزاءات التأديبية ومن ضمنها الغرامات فغنها لا تطبق إلا على طائفة معينة من المواطنين دون غيرهم.[15]

2- الغرامة التأديبية تصدر من جهة إدارية:

الغرامة التأديبية جزاء مقرر المخالفة التأديبية يصدر من جهة إدارية وهي السلطة الرئاسية، بينما الغرامة الجنائية جزاء مقرر لجريمة تصدره المحكمة الجنائية.[16]

3- عدم تخصيص الغرامات التأديبية:

الغرامة التأديبية لا تقابل شرعية الجرائم الغرامات التأديبية، لا تقابل أفعالا محددة على سبيل الحصر بل أن السلطة الإدارية تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد الأفعال المعاقب عليه بالغرامات، لأن الجرائم التأديبية غير خاضعة لمبدأ لا جريمة بدون نص.[17]

4- صاحب الحق في المطالبة بالغرامة:

الغرامات التأديبية وغيرها من العقوبات تختلف عن عقوبات الغرامات الجنائية في تحديد صاحب الحق في المطالبة بكل منهما، فصاحب الحق في المطالبة بالغرامات الجنائية هو المجتمع، وصاحب الحق في المطالبة بالغرامة التأديبية هي الإدارة.[18]

إذن العقوبات الجنائية توقع باسم المجتمع ولصالحها وبناء على طلبها بينما العقوبات التأديبية لا يراعى فيها مصلحة طائفة معينة.[19]

3.2 الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ الحكم بعقوبة الغرامة

بالرغم من أن المصاريف القضائية ليست عقوبة إلا أننا ارتأينا التطرق إليها من جانب إجراءات تنفيذها، فقد جاء في نص المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة" ويقصد بالمصاريف القضائية تلك المبالغ المالية التي يتعين على المحكوم عليه دفعها مقابل التكاليف الناجمة على الإجراءات المتخذة أثناء سير المحاكمة الجزائية من إجراءات التحقيق وسماع الشهود وتحرير الأحكام...إلخ .[20]

لقد نصت المادة 10 من القانون 04/05 على أنه: "تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات، ومصادر الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها".

ويتولى أمين الضبط في هذا الشأن إعداد ملخص حكم أو قرار صادر نهائيا معد لمصلحة الضرائب يتضمن وصف الحكم أو القرار والجهة التي صدر عنها ورقمه وهوية المحكوم عليه ومحل إقامته والجريمة التي أدين لأجلها والعقوبة التي أدين بها، ومقدار الغرامة والمصاريف القضائية الواجبة الأداء، ويوقع من طرف أمين الضبط بعد قيده ضمن تسجيل الأحكام النهائية المرسلة لمديرية الضرائب، حيث تدرج مجموعة الملخصات ضمن حافظة إرسال الأحكام النهائية لمصلحة الضرائب، ترسل نسختان منها لمصلحة الضرائب لمحل إقامة المحكوم عليه، حيث تأشر هذه الأخيرة عليها بعلم الوصول وترجع إحداها للجهة القضائية المرسلة.

إلا أنه وتجسيدا لتوصيات اللجنة الوزارية المشتركة بين وزارتي المالية والعدل فيما يتعلق بمسألة تحصيل الغرامة والمصاريف القضائية صدرت التعليمة رقم 3663 بتاريخ 2000/07/10 عن المديرية العامة للضرائب والتي بمقتضاها تم تأسيس مراسل للإدارة الجبائية معتمد لدى كل مجلس قضائي، يناط باستلام مستخرجات المالية الموجهة للإدارة الجبائية لتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من المجلس القضائي وجميع المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه وألزم المراسل المعتمد بالتأكد من توافر جميع المعلومات الضرورية التي تمكن من تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية، وإلا فيجب أن يعيدها للنيابة لاستدراكها تحال المستخرجات المالية من قبل المراسلين المعتمدين إلى مديريات الضرائب حيث يم فرزها ثم إرسالها إلى قابضات الضرائب المعنية بمقر إقامة المحكوم عليه، وتلتزم مصالح الضرائب بإشعار الجهات القضائية مصدرة الحكم أو القرار أو عن طريق إرسال بطاقة شخصية تثبت أن المحكوم عليه قد سدد المبالغ المستحقة بعنوان الغرامة والمصاريف القضائية ويمكن للمحكوم عليه غير المبلغ شخصيا معارضة أو استئناف الحكم الصادر ضده، ويتم إلغاء إجراءات التنفيذ المتخذة ضده عن طريق تحرير شهادة إلغاء ملخص الضرائب وترسل وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه.

ومن باب المقارنة نشير إلى أن المشرع الفرنسي ينص إضافة للغرامة على عنوانه "أداء غرامة يوميا (jour. monde)" ويقصد بها دفع المحكوم عليه يوميا مساهمة مالية للخزينة العمومية تحددها المحكمة مقدرة بالنظر إلى خطورة الجريمة ومداخيل المحكوم عليه والتكاليف وذلك لمدة لا تتجاوز 360 يوم.[21]

أولا: تعدد الغرامات.

خلافا لما رأيناه بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، فإن القاعدة هي جمع الغرامات في هذه الحالة (المادة 36 من قانون العقوبات)، إلا أنه يجوز للقاضي أن يقرر خلاف ذلك بحكم صريح، هنا ولا يجوز جب الغرامات الجنائية التي يختلط فيها الجزاء بالتعويض كالغرامات المقررة جزاء للجرائم الجمركية أو الضريبية.

ثانيا: الإكراه البدني

نص المشرع الجزائري عليه بموجب المواد من 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية مبينا مجمل أحكامه من تحديد مدته والأحوال التي يطبق فيها وإجراءات تنفيذه، والإكراه البدني ليس عقوبة بل مجرد وسيلة للتنفيذ.[22]

أجاز المشرع الجزائري بمقتضاه تنفيذ الأحكام الصادرة بغرامة ويرّد ما يلزم رده من التعويضات المدنية والمصاريف القضائية

إذا لم يدفعها المحكوم عليه اختيارا. ويتم بحبس المحكوم عليه أو الطرف المدني في مؤسسة عقابية.

ثالثا: مدة الإكراه البدني

ألزم المشرع الجزائري القاضي بتحديد مدة الإكراه البدني،غير أن سهو عن ذلك لا يؤثر على سلامة الحكم أو القرار، ويكون تحديدها في نطاق الحدود المبنية بموجب 602 من قانون الإجراءات الجزائية،إذ يبين المشروع الحد الأدنى والحد الأقصى حسب أهمية المبلغ المقتضى تحصيله، وفي حالة الحكم على عدة متهمين بالغرامة أو المصاريف القضائية أو التعويضات المدنية على وجه التضامن يجب تقدير مدة الإكراه البدني عن المبلغ بتمامه لا على نصيب كل محكوم عليه فيه.[23]

كما لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني إلا على المحكوم عليهم فاعلين كانوا أو شركاء في جناية أو جنحة أو مخالفة من القانون العام، ولا يجوز التنفيذ به على ورثته من ولا على الأشخاص المسؤولين عن الحقوق المدنية، كما لا يجوز التنفيذ بطريقة الإكراه البدني في بعض الحالات المحدد حصرا بالمادة 600 الفقرة الثانية (2) من قانون الإجراءات الجزائية وهي الجرائم السياسية.[24]

- في حالة الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.
- إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر.
- إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة وستون (65) من عمره.
- ضد المدين لصالح الزوجة أو أصوله أو فروعه أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما وأصهاره من الدرجة نفسها.

وهذا ونشير إلى أن مخالفة هذا النص يترتب عنه النقص الجزئي للقرار أو الحكم دون أن يكون باطلا كلية.[25]

رابعا: إجراءات التنفيذ بطريقة الإكراه البدني

إذا لم يكن للمحكوم عليه أموال كافية لتغطية المبالغ المقررة في ذمته من غرامة ومصاريف أو تعويضات مدنية أو رد ما يلزم رده، فإنه وبعد استنفاذ طرق التنفيذ العادية، يوجه تنبيه بالوفاء للمحكوم عليه يمهل بمقتضاه مهلة (10) أيام وبانقضائها من دون جدوى يوجه طلب بالحبس إلى وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم أو القرار من طرف إدارة الضرائب أو إدارة الجمارك أو الطرف المدني حسب الحالة، ليقوم وكيل الجمهورية- بعد الاطلاع على التنبيه بالوفاء وطلب الحبس- بتوجيه الأوامر اللازمة إلى القوة العمومية من أجل القبض عليه واقتياده أمامه أين يتأكد من هويته ويأشر على الأمر بأنه "صالح للإيداع"، ليقتاد بعد ذلك إلى المؤسسة العقابية (المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية)، أما في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه محبوسا فيجوز لطالب التنفيذ بطريق الإكراه البدني بمجرد أن يبلغ له التنفيذ بالوفاء المذكور أعلاه، أن يعارض في الإفراج عنه، فيوجه وكيل الجمهورية إلى رئيس المؤسسة العقابية أمرا بإبقائه فيها طبقا لنص المادة (605 من قانون الإجراءات الجزائية).

3. المطلب الثاني: تنفيذ أحكام المصادرة

تلجأ الإدارة وهي تقوم بمهامها بواسطة سلطاتها في مواجهة الأفراد إلى المصادرة في شكل إجرائي إداري من خلال توقيعه حفاظا على النظام العام بكل عناصره، إذ وقع انتهاك أو خرق للقواعد القانونية التي تحكم سلوك المجتمع وعليه فإن المصادرة تأخذ صورة عقوبة مالية تكميلية ذات طابع عيني في مواجهة الجرائم الإدارية، أو في شكل صورة تدبير وقائي، وتأتي قصد الحماية والوقاية من الخطورة التي قد تنجم عن الشيء محل الجريمة، وتختلف قصد الحماية والوقاية من الخطورة التي قد تنجم عن الشيء محل الجريمة، وتختلف المصادرة من حيث نوعها ومضمونها باختلاف الجرائم إضافة إلى ذلك فهي تنصب أساسا على الأشياء المتصلة بالجرائم، وعليه فإن المشرع قد حرص على ردعها من خلال القيام بتطبيق المصادرة على هذه الجرائم وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الفروع التالية.

1.3 الفرع الأول: خصائص وشروط المصادرة.

تعد المصادرة بصفة عامة عقوبة مالية تلجأ إليها الدولة عن طريق سلطاتها من أجل مواجهة ظروف معينة لردعه أو الوقاية منه بناء على شروط معينة وفق أحكام عامة تحكمها ونظرا لما تمتاز بها المصادرة من خصائص تعطي لها طابع خاص يميزها عن غيرها من الإجراءات الأخرى رغم التشابه.

أولا: خصائص المصادرة.

تتمتع المصادرة بمجموعة من الخصائص تجعلها تتميز بطابع خاص، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- تعد المصادرة عقوبة تكميلية يكون الحكم بها أحيانا وجوبيا، فتأخذ حجية التدبير الاحترازي، ذلك إذا وردت على شيء خطر تعد حيازته غير مشروعة وأحيانا يكون الحكم بها جوازيا فتأخذ عندئذ خصائص العقوبة وتخضع لأحكام العقوبات التكميلية في حالة ارتكاب جريمة ما.[26]
- قرار المصادرة من القرارات الإدارية التي تخضع للمبادئ العامة، تتخذها السلطات العامة بإرادتها المنفردة بناءا على أحكام معينة كالتي تهدد المجتمع أو النظام العام تحقيق للمصلحة العامة " فقرار المصادرة لا ينشئ أي حق مكتب للشخص المستفيد منها وللإدارة المختصة في تقرير المصادرة أن تقوم بإلغاء قرار المصادرة إذا ما زالت الظروف التي واجهتها، وأن الأوضاع القائمة تحتم ذلك باعتبار المصادرة عبارة عن قرار أو تدبير مؤقت.[27]
- عدم اشتراط الحكم بعقوبة أصلية، ذلك يعني أنه يتم الحكم بها حتى وله.
- تكن هناك عقوبة أصلية إلا في حالة الحكم بالمصادرة الجوازية.
- عدم الاعتداد بالظروف المخففة، حيث تنصب المصادرة على الأموال والأشياء الخطرة، وليس للظروف المخففة أي أثر عليها لأن الشيء يتم سحبه لذاته بغض النظر عن الصفة الشخصية لمالكه أو حائزه.[28]
- لا تسقط المصادرة بالعفو أو التقادم لأن العفو لا يغير من طبيعة الشيء المباح والتقادم لا يلغي خطورة الأشياء، ولا يعني تنازل السلطات العامة على حقها في مصادرته.[29]

ثانيا: شروط المصادرة

لم يضع المشرع خاصة في الأموال والأشياء التي يتم مصادرتها لعقوبة تكميلية، بل وجب أن يتم ضبطها قبل الحكم في الجريمة[30] ويقصد بذلك أن تقوم السلطات العامة بوضع يدها على الشيء محل المصادرة سواء ضبطه من طرفها أو قدمه لها أحد الأطراف أو المتهم، ذلك لا أهمية لعدم مشروعية الأشياء بل المهم تعلقها بالجريمة. أما في حالة المصادرة كتدبير أمن يلزم أن تكون الأشياء المصادرة خطرة وتمس بالمجتمع أو النظام العام بالتالي فإن إجراء المصادرة يجب أن يكون متناسبا مع ذلك.[31]

يجب أن تكون الأشياء المضبوطة في الجريمة مملوكة إلى المتهم المحكوم عليه بعقوبة أصلية، فلا يجوز المصادرة في غير ذلك مثل الحكم بالبراءة لأنها مرتبطة بذات المتهم بالجريمة الأصلية، على عكس المصادرة كتدبير التي ترتكز على الأشياء التي تكون غير مشروعة وفيها خطورة يلزم سحبها من التداول بغض النظر عن مالكها أو حائزها.[32]

كما يشترط لتوقيع المصادرة الخاصة صدور حكم قضائي يقضي بذلك، ذلك لأن هذا الحكم يشكل ضمانة من ضمانات ضد التعسف اتجاه أفراد المجتمع.[33]

2.3 الفرع الثاني: أنواع المصادرة.

تنقسم المصادرة إلى نوعين، المصادرة العامة (générale) والمصادرة الخاصة (spéciale).

أولا: المصادرة العامة.

يقصد بالمصادرة العامة نقل كل أموال المحكوم عله أو حصة شائعة منها للدولة، سواء كانت الأموال حاضرة أم مستقبلية منقولة أو غير منقولة.[34]

حيث تتمثل في قيام الدولة بوضع يدها على كل أموال وممتلكات المحكوم عليه وبيعها بواسطة مصلحة أملاك الدولة.[35]

تتصف هذه المصادرة بخطورتها الجسيمة حيث أنها:

- لا تحقق مبدأ المساواة.
- تجرد الشخص من كل ممتلكاته حتى تؤدي إلى تدهور ظروفه المعيشية.
- تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبات.

على ذلك تعد المصادرة محظورة في أغلب التشريعات، فبعض الدساتير تحرمها منها دستور مصر، الكويت، سوريا.[36]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يأخذ بذلك حيث أنه بالرجوع إلى الدستور الجزائري لا نجد هذا الإجراء، وبالتالي لم ينص على حظر المصادرة العامة.

وقد اعترف المشرع الجزائري بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي فيما يخص مصادرة الأموال غير المشروعة في نص المادة 1/3 من قانون مكافحة الفساد.[37] على أنه: "تعتبر

الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة" ولكنه اشترط وجود أسباب كافية لتبرير الإجراءات التحفظية (المادة 64 من نفس القانون).

وحدّد مضمون وشكل طلب المصادرة التي يجب إتباعها من طرف الدولة طالبة تنفيذ حكم المصادرة بنص المادة 66: "فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقية الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، حسب الحالات التالية:

أ- بيان بالواقع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة إضافة إلى نسخة صادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.

ب- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، ذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.

ج- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة.

وعن إجراءات تنفيذ طلب المصادرة وحسب المادة 67 من قانون مكافحة الفساد فإنه: "يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجدة على الإقليم الوطني.

مباشرة إلى وزراء العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية.

ثانيا: المصادرة الخاصة

المصادرة الخاصة عبارة عن إجراء يتم من خلاله نزع أموال أو أشياء معينة بذاتها من أملاك المحكوم عليه تقم على الأشياء التي لها علاقة بالجريمة، كالأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت فيها أو أشياء خارجة عن التعامل بحكم القانون.[38]

وتنقسم المصادرة الخاصة إلى عدة أنواع من حيث حكمها إلى جوازية ووجوبية أو من حيث مدتها إلى مؤقتة أو دائمة، ومن حيث طبيعتها إلى عقابية ووقائية.

أ- **من حيث حكمها:**

1- **مصادرة وجوبية:** حيث تستمد حكمها من طبيعتها تدبير احترازي وقائي تعمل على مواجهة ظروف معينة، والعمل على الوقاية من خطورة الشيء وسحب الخطر غير المشروع من التداول من خلال القيام بانتزاع كل ما من شأنه أن يعمل في ارتكاب الجرائم، وهذه المصادرة لا ترتهن بالحكم بالعقوبة أصلية، ولا يتم فيها احترام حقوق الغير حسن النية.[39]

2- **مصادرة جوازية:** هي المصادرة التي يكون محلها أشياء مضبوطة متحصلة أو مستعملة في الجرائم، فلا يتم الحكم عليها إلا بعقوبة أصلية، ولا تؤدي بالإخلال بحقوق الغير حسن النية عكس المصادرة الوجوبية.[40]

ب- **من حيث المدة:**

1- **المصادرة الدائمة:** يقصد بها مصادرة الممتلكات أو الأشياء بصفة دائمة دون إرجاعها إلى الشخص ويتم التصرف فيها بناءا على قرار صادر من المحكمة لما تراه مناسب وفقا للمصلحة العامة

2- **المصادرة المؤقتة:** وهي أخذ أو مصادرة الأموال والأشياء بشكل مؤقت وتأخير إرجاعها إلى الشخص وحرمانه من

الانتفاع بها فترة مصادرتها، فالحرمان من منفعة المال سلب المال جزئيا.

ج- من حيث الطبيعة:

1- **المصادرة العقابية:** تكون المصادرة عقوبة إذا وقعت على أشياء لها صلة بالجريمة المرتكبة، فيحكم القاضي بمصادرة هذه الأشياء كعقوبة تكميلية تخضع إلى مبدأ عقوبة إلا بنص، فهي فالأصل جوازية، إلا أنه قد تكون وجوبية بنص صريح.

2- **المصادرة الوقائية:** يقصد بها سحب الشيء بذاته لضرره أو خطر تداوله، فهي لا يتوفر فيها خصائص العقوبة، إذ أنها تهدف إلى اتقاء الخطورة في الأشياء الممنوعة أو الضارة، فهي تتخذ لمواجهة ظروف معينة يقتضيها النظام العام.

إضافة إلى هذه الأنواع من المصادرة هناك نوع آخر يتمثل في المصادرة التعويضية والتي تعرف على أنها ذلك التعويض الذي يمنح للشخص قصد جبر الضرر الناتج عن الجريمة، حيث ترد على الأشياء غير المادية فتشمل الحقوق الصناعية والتجارية.

هناك نوع آخر من المصادرة المتمثلة في المصادرة العلاجية التي تعد وسيلة من وسائل الدولة التي تستعملها للتدخل لنزع الملكية الخاصة في ظروف تواجهها قصد تحقيق المصلحة العامة، فهي تشبه نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة إلا أنها تختلف عنها حيث لا يتم التعويض فيها عكس نزع الملكية للمنفعة العامة، إضافة إلى أن محلها لا ينصب على العقار فقط بل تشمل المنقولات، وقد تشمل أيضا حتى الأموال غير المنقولة.[41] ولكن هذا النوع تقريبا غير موجود.

3.3 الفرع الثالث: تنفيذ المصادرة

يتم تنفيذ القرار المتعلق بالمصادرة بهذا الطريق عندما يتم إصداره من طرف جهة قضائية إدارية، فيتم إتباع طريق جنائي بتنفيذها، فعند صدور قرار قضائي بالمصادرة يتم إعداد قائمة بكل الممتلكات المحجوزة التي تم ضبطها ومصادرتها وتسلم لمصالح أملاك الدولة.

ويكون ذلك بموجب محضر للقيام بذلك ثم يتم التصرف في هذه المحجوزات على نوع كل مصادرة بعد تقييمها وبيعها بالمزاد العلني.[42]

وبالنسبة للأموال المحظورة التي حكم بمصادرتها كتدبير أمني فإنه يتم إتلافها بالحرق بحضور السيد وكيل الجمهورية، وضابط الشرطة المركزية بمحافظة المخدرات، ورئيس أمناء الضبط، ويحرر محضر إتلاف بذلك أما الأموال محل المصادرة ذات الطابع العسكري من أسلحة ووثائق عسكرية، فتسلم مباشرة للدرك الوطني بموجب محضر تسليم، ويمكن للجهة القضائية أن تتصرف في الأموال المصادرة بأي وجه من أوجه المنفعة لاستعمالاتها، كالأدوات المكتبية التي تخصصها لسير مصالحها وأجهزة الإعلام الآلي.

ويعد الحكم الصادر بالمصادرة بمثابة السند الذي يثبت ملكية الدولة للأشياء المصادرة، إضافة إلى أنه لا تسقط هذه العقوبة بالتقادم، فالحكم الصادر بالمصادرة يعد منفذا بذاته، وعليه لا تنقضي العقوبة بمجرد مضي المدة لأن انقضاء العقوبة بالتقادم يفترض عدم تنفيذها.[43]

ويتم التصرف في الأشياء بعدة أوجه منها:

- بيع الأملاك المصادرة وذلك بالتصرف فيها من قبل أجهزة الدولة ببيعها حيث يدخل ثمن هذه الأصول والممتلكات إلى إيرادات الدولة ويعود إلى خزينتها، ويتم البيع بالمزاد العلني وفق إجراءات البيع بالمزاد العلني، حيث تقوم مديرية أملاك الدولة بالتكفل ببيع الأملاك المصادرة سواء كانت عقارية أو منقولة.[44]
- إتلاف الأشياء المصادرة عندما يصدر حكم كتدبير أمن يقضي بمصادرة أشياء محظورة حيث يتم إتلافها خاصة إذا كانت هذه الأشياء المصادرة تهدد النظام العام أو المجتمع يتم إتلافها والتخلص منها مثل المخدرات، مواد كيماوية وذلك عن طريق حرقها أو تمزيقها أو بأي طريقة أخرى ويتم تحرير محضر الإعلان من الجهة المختصة.
- الاستفادة من الأشياء المصادرة واستعمالها في أي وجه من أوجه المنفعة مثل الأشياء المصادرة ذات الطابع العسكري من أسلحة ووثائق عسكرية إلى الدرك الوطني أو إدارات مكتبة وأجهزة إعلام آلي، إضافة إلى الاستفادة من المواد الطبية لصالح المستشفيات.

هذا كله فإن القاضي غير ملزم أن ينص في حكم المصادرة على كيفية التصرف في الأموال المصادرة إلا إذا نص على خلاف ذلك.

خاتمة:

من خلال ما تم بيانه يمكن القول بان الأحكام الجنائية التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه تحل محل العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة لما لها من مساوئ و كثرة الميادين التي تدخلت فيها الدولة لتنظيمها وحمايتها خاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي أو الجرائم الاقتصادية.

ومن هنا يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- العقوبات المالية تتناسب عادة مع الجرائم القليلة الخطورة و توفر على المجتمع أعباءا مالية يقتضيها تنفيذ العقوبات الأخرى، إلى جانب كونها تتصف بطابع الردع و المنع من العودة إلى ارتكاب الجريمة .
- ترك المشرع الحرية في تقدير الغرامة، إذ انه لم يحدد العناصر التي يتم على أساسها تقدير المبلغ النهائي و ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي وهو ما قد يؤدي إلى تعسف القاضي في استخدام هذه السلطة.
- إن المصادرة عبارة عن عقوبة اقتصادية، حيث تعد مصدر دخل لخزينة الدولة، فهي تحقق الربح في مواجهة الجرائم.
- معاناة المحكوم عليه لما يصيبه من نقصان في الذمة المالية، كما أنها تضعف مبدأ شخصية العقوبة لان تأثيرها يطال أموال الجاني و أموال أفراد عائلته.

من خلال ما سبق ذكره يمكن تقديم بعض التوصيات:

- العمل على التركيز أكثر على المصادرة من خلال تقنين أحكام المصادرة من اجل سهولة تطبيقها ووضع إجراءات خاصة بها.
- وجوب استحداث نص قانوني جديد يحدد فيه المشرع الشروط الواجب توافرها في المطالبة بالغرامة.
- يجب التقليص في المدة المحددة لطلب الغرامة على غرار المشرع الفرنسي.

الهوامش:

[1]- أحمد طه محمد: أحمد طه محمد: الاتجاهات الجنائية الحديثة و العقوبة، شركة الطوبجي للتصوير العلمي،القاهرة، بدون سنة نشر. ص 26.

[2]- علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1988، ص 48.

[3]- جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مكتبة العلم الجميع، بيروت، ط1، سنة 2005، ص 106.

[4]- رغم أن المشرع الجزائري لم ينص عليها في مواد الجنايات ضمن العقوبات الأصلية إلا أنه أوردها في بعض المواد 161 من قانون العقوبات وما يليها والمتعلقة بجنايات متعهدي تمويل الجيش.

[5]- علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2002، ص213.

[6]- محمد علي الدقاق: الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة، مطبعة العاني، بغداد، سنة 1957،ص10.

[7]- محمد علي الدقاق:المرجع السابق، ص 38.

[8]- بيرك فارس حسين: التعويض والغرامة وطبيعتها القانونية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، ص 97.

[9]- عزت حسين: النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1988، ص 246 وما بعدها، علي عبد الله القهوجي: المرجع السابق، ص 215-216.

[10]- بيرك فارس حسين: المرجع السابق، ص 99.

[11]- شهاب توما منصور، شرح قانون العمل، الطبعة السادسة، دار الحرية للطباعة، بغداد سنة 1977، ص 187.

[12]- حكمت موسى سليمان: جريمة التخلف والغياب والهروب في التشريع العسكري العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، سنة، 1978، ص19.

[13]- محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة 15، سنة 1983، ص 18.

[14]- محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص 59.

[15]- محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية،بند43، دار النهضة العربية، سنة 1983، ص 18.

[16]- محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص 558.

[17]- رمسيس بنهام: النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 1971، ص 512.

[18]- محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 18.

[19]- المصاريف القضائية من إعداد السيد جمال نجيمي، نائب رئيس قضاء الشلف، نشرة القضاء، 2005 العدد 58، ص 70.

[20]- حددت المذكرة الوزارية الصادرة عن وزارة العدل تحت رقم 2000/49 بتاريخ 2000/09/19.

[21]- أحسن أبو سقيعة: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الطبعة التاسعة، الجزائر، سنة 2009 ص 248، ولين صلاح مطر: موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة رونية غارو، طبعة منقحة ومعدلة ومزادة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، المجلد العاشر، ص 26.

[22]- ورد بالمذكرة الصادرة عن مديرية الشؤون المدنية لوزارة العدل تحت رقم 97/12، المؤرخة في 1997/04/30 المتعلقة بالإكراه البدني أن: "...الإكراه البدني هو إذن طريق من طرق التنفيذ الجبري يتم بمقتضاه حبس المدين بردعه وحمله على أداء الديون لأصحابها".

[23]- جندي عبد المالك: المرجع السابق، ص 739.

[24]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص من 35 إلى 42.

[25]- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 234، (القرارات المنشورة على التوالي في المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1992، العدد الثالث، ص 187-234، العدد الأول لسنة 1991، ص 167.

[26]- أمين مصطفى محمود: النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، (ظاهرة الحد من الإرهاب)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 1992، ص 24.

[27]- البرت سرحان: القانون الإداري الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010، ص 498-499.

[28]- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، قسم عام، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005، ص 283-284.

[29]- راهم فريد: تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، سنة 2005-2006، ص54.

[30]- احمد ضياء الدين محمد خليل: الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير اللاإحترازية، أكاديمية الشرطة، كلية الشرطة، مصر، سنة 1993، ص243.

[31]- محمد سعد فودة: النظام القانوني للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2007 ، ص134 .

[32]- عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص582.

[33]- مدحت الدبيسي، موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية سنة 2008، ص 85.

[34]- محمد مطلق عساف: المصادرات والعقوبات المالية، دراسة مقارنة بين الشرعية والقوانين الوضعية الطبعة الأولى، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الأردن، ص 47.

[35]- لحسين شيخ أيت ملويا، المستقى في القضاء العقابي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008، ص 248.

[36]- محمد سعد فودة: المرجع السابق، ص 125.

[37]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع14، لسنة 2006.

[38]- محمد سعد فودة: المرجع السابق، ص 125.

[39]- مدحت الدبسي: المرجع السابق، ص 86-87.

[40]- محمد مطلق عساف: المرجع السابق، ص62.

[41]- محمد مطلق عساف، المرجع السابق، ص 249-251.

[42]- محمد سعد فودة: المرجع السابق، ص 292.

[43]- مدحت الدبسي: المرجع السابق، ص 108.

[44]- عادل بوضياف: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، ط1، كليك للنشر الجزائر، سنة 2012، ص 182.